

**كتاب الفرائض** يبدأ من تركه الميت مائة تجمبه  
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الورثة  
**قلت** فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة والحج والعمرة  
والمبيع اذا مات المشتري مقلبا قدم على مونة تجمبه وانبه اعلم  
واسباب الارث اربعة قرابة ونكاح وولاة فبوت المعنى  
العنق ولا عكس **الاصح** الا سلف فصرف التركة لميت المال ثانيا  
اذا لم يكن وارثا بالاسباب الثلاثة والمجموع على اربعة من الرجال  
عشرة الابن وابنة وان سفل والاب وابوة وان علا والاخ وابنة  
الامن الام والعز الا لامر وكذا ابنة الزوج والمعنى ومن  
النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والامر والجدة والاخت  
والزوجة والمعنى فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج  
فقط او النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة  
او الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت  
واحد الزوجين ولو فقدوا كلهم فاصل المذهب انه لا يرث ذوا  
الارحام ولا يرث على اهل الغرض بل المال لميت المال وافق المتأخرين  
اذا لم ينظر امر بيت المال بالرد على اهل الفرض غير الزوجين ما فصل  
عن فرضهم بالنسبة فان لم يكونوا صرف الى ذوى الارحام وهم من سوي  
المذكورين من الاقارب وهم عشرة اصناف ابوالام وكل جد وجدة  
ساقطين واوالات البنات وبنات الاخوة واوالات الاخوات وبنو الاخوة  
للامر والعز للامر وبنات الاعمام والعمات والاحوال والحالات والملا  
بهم **فصل** الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف

عنه

ومن

فرض خمسة زوج لم تعلق زوجته ولدا ولا ولد ابين وبنت  
او بنت ابن او اخت لابوين او لاب مفردات **والزوج** فرض زوج  
لزوجته ولدا او ولد ابين وزوجته ليس لزوجها واحدا منها **والثمن**  
فرضها مع احدهما **والثمان** فرض بنتين فضاغدا وبنتي ابن فاكث  
واختين فاكث لابوين او لاب **والثلث** فرض امر ليس طيبا ولدا  
ولا ولد ابين ولا اثنين من الاخوة والاخوات وفرض اثنين فالثمن  
من ولد الامر وقد يفرض للجد مع الاخوة **والسدس** فرض سبعة  
اب وجد طيبتهما ولدا ولدا ابين وام لميتهما ولدا او ولد ابين او تان  
من اخوة او اخوات وجدية وبنت ابن مع بنت صلب واخت  
او اخوات لاب مع اخت لابوين ولو احدهما من ولد الامر **فصل**  
الاب والابن والزوج لا يحجبهما احد وابن الابن لا يحجب الا  
الابن او ابن ابن اقرب منه والجد لا يحجب الامن سبط بنته  
وبين الميت والاخ لابوين يحجب الاب والابن وابن الابن  
ولا يحجب ابوه ولا ابوين ولا ام يحجب اب وجد  
ولدا وولد ابين وابن الاخ لابوين يحجب ستة اب وجد وابن  
وابنه واخ لابوين ولا يحجب ابوه ولا ابوين ولا اخ لابوين  
والعم لابوين يحجب هؤلاء وابن اخ لاب ولا يحجب هؤلاء  
وعمر لابوين وابن عم لابوين يحجب هؤلاء وعمر لاب وللاب  
يحجب هؤلاء وابن عم لابوين والمعنى يحجب عصبة النسب  
والبنت والامر والزوجة لا يحجبن وبنت الابن يحجبها ابن  
او بنتان اذا لم يكن معها من يعصبتها والجد للام لا يحجبها الا